بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان احتياطي الاجيال القادمــة

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافــق ٢٩ مــن اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيــح الدستور ،

وعلى المواد ٢١ و٦١ و١٤٠ من الدستور ،

وعلى القانون رقــم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعــداد الميزانية العامة والرقابة علــى تنفيذها والحساب الختامى المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة اولى

تقتطع سنويا اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٧ نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة فى المائة) من الايرادات العامة للدولة .

مادة ثانيــة

يفتح حساب خاص لتكوين احتياطي بديل للثروة النفطية يسمى « احتياطي الاجيال القادمة » ترصد فيه تلك الاموال .

تستثمر وزارة المالية تلك الامــوال ، وتضاف عائــد استثماراتها الى هذا الحساب .

وتضم نسبة قدرها ٥٠٪ (خمسين فى المائــة) من المال الاحتياطي العام للدولة الموجود عند العمل بهذا القانون الى هذا الحساب .

مادة ثالثة

لا يجوز خفض النسبة المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانــون أو أخذ أى مبلغ من « احتياطي الاجيال القادمة » .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصــه ــ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٦ .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقى

صدر بقصر السيف في : ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لقانون فى شأن احتياطي الاجيال القادمة

لما كانت ايرادات النفط تمثل المصدر الاساسى لايرادات الدولة العامة ، ولما كانت الايرادات النفطية تعتمد على مورد قابل للنضوب ، فقد وجب علينا أن نؤمن مستقبل أجيالنا القادمة ونضمن لكويتنا البقاء قوية مزدهرة عبر الازمان والاجيال ، وذلك بتجنيب جزء من الايرادات العامــة للدولة ورصــده واستثماره حتى يجلب لهذا البلد بديلا للثروة النفطية أذا حانت ساعة نفادها . وبذلك نكون قد أدينا الامانة نحو أمتنا وأمنا مستقبلا مشرقا لاجيالنا القادمة وحفظنا لبلدنا عزها وسؤددها .

وانه وان كان المال الاحتياطي العام للدولة يكون رصيدا للمستقبل . الا أنه نظرا لما لوحظ من كثرة السحب من هذا الاحتياطي بصدور قوانين متعددة خلال كل سنة مالية بفتــح اعتمادات اضافية وأخذ ما يغطيها منه . فقد أصبح لزاما تكوين احتياطي خاص لتأمين مستقبل هذه الامة يبقي مخصصا للغاية العليا التى رصد من أجلها فلا يجوز المساس به وبذلك نضمن لشعبنا كرامته وعزته فى يومه وغده .

ومن أجل تحقيق هذه الاهداف السامية أعد هذا القانون ناصا على تكوين احتياطي الاجيال القادمة يرصد فيه نصف المال الاحتياطي العام الموجود عند العمل بهذا القانون ونسبة قدرها ١٠٪ تقتطع سنويا من الايرادات العامة للدولة اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٦/١٩٧٧ وعائدات استثمار هذه المبالغ .

وحتى يحقق هذا القانون أهدافه قضت المادة الثالثة منه بعدم جواز خفض نسبة العشره بالمائة التي تقتطع سنويا من الايرادات العامة للدولة وعدم جواز أخذ أى مبلغ منه .

وبذلك نكون قد أوفينا الامانة وحفظنا لاجيالنا القادمة الرسالة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com